ملف رقم 1480670 قرار بتاريخ 2021/09/16

قضية شركة ذ.ا SARL TCHIN LAIT ضد شركة ذ.ش.و و م.م EURL TCHIN TRANSPORT

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: تبليغ رسمي - منطوق - قرار إحالة.

المرجع القانوني: المادتان 367 و406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يرتب تبليغ الأحكام والقرارات القضائية أثره، ما لم ينصبّ على النص الكامل للحكم أو القرار القضائي، وما لم تراعَ فيه مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا يعد الإجراء الرامي إلى إعلام الخصم بمنطوق القرار القضائي فقط تبليغا منتجا لآثاره القانونية، ولا يمكن أن يكون أساسا لحساب آجال الطعن، المقررة قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها, شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بعد الاطلاع على المواد من 349 إلى 360 والمادتين 377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/04/14، وعلى مذكرة الرد التى تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة بايو سهيلة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى المحامى العام السيد أحمد جلول لحسن في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم تأسيس أوجه الطعن المثارة.

بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2020/04/14 أقامت الشركة ذات الأسهم تشين حليب ممثلة من طرف مديرها العام، بواسطة شركة المحاماة للأستاذين خاطرى حسين وبوشاشى نور الدين, المعتمدان لدى المحكمة العليا والمقيمان ببجاية, طعنا بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2018/05/29 فهرس رقم 18/02030، القاضى حضوريا بعدم قبول الإرجاع بعد النقض والإحالة, تحميل المرجع بالمصاريف القضائية.

وتتلخص وقائع القضية في ارتباط الطرفين بعقد مبرم بينهما بتاريخ 2012/01/02 التزمت المطعون ضدها بموجبه بتأجير الطاعنة ثلاث شاحنات "جرار طريقى ومقطورة لمدة خمس سنوات لقاء أقساط مستحقة الأداء في آجالها, احتجت المؤجرة بإخلال من جانب الطاعنة لالتزام التخلص من مقابل الاستغلال, وبالتزام صيانة العتاد المؤجر, ملتمسة من القضاء فسخ التعاقد وإعادة الطرفين للحالة التى كانا عليها قبل التعاقد, تمت الاستجابة للمدعية الأصلية في التماساتها بفسخ اتفاقية الإيجار وما تم التماسه من آثار ذلك الفسخ بموجب الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 2015/12/14 فهرس 15/5520، قضى برد محل التعاقد وإلزام بمقابل التأجير, تم تأييده مبدئيا, مع تعديله إلزام المستأنفة بأدائها للمستأنف عليها تعويضا عن الضرر قدره 200000 دج, بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2016/05/10 فهرس رقم 16/1799 المنقوض بموجب قرار الإحالة المشار له أعلاه, بعد تكييف العقد على أنه بيع إيجارى، أسفر إجراء إعادة السير كأثر له عن صدور القرار محل الطعن الحالي المشار له آنفا.

أثارت الطاعنة **ثلاث أوجه للطعن.**

أجابت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ ساسى محمود لمين المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بسكيكدة, بمذكرة التمس من خلالها رفض الطعن موضوعا, تم تبليغ مذكرة الرد لمحاميا الطاعنة كما يجب بنص المادة 568 ق إ م إ, ردت الطاعنة بواسطة محامياها على ذات المذكرة الجوابية متمسكة بسابق حججها، مبلغة بدورها إياها لمحامى المطعون ضدها.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن جاء داخل أجله القانونى, مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية، مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلى وفقا للمادة 5/358 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

الفرع الأول:

على أساس مخالفة القضاة القانون في نص المادة 367 قانون إجراءات مدنية وإدارية, لما اعتبروا محضر الإعلام بمنطوق قرار الإحالة المؤرخ في 2017/11/28 تبليغا صحيحا منتجا لكافة آثاره القانونية, وأنه مستجاب لما هو مقرر قانونا بنص المادة القانونية المشار لها آنفا, غير أنه على خلاف ذلك لم يتضمن مقتضيات تلك المادة على الإطلاق, بل أن مضمونه مجرد إعلان الخصم بمنطوق قرار الإحالة لا غير، لم يتضمن حتى الإشارة للمادة القانونية المذكورة ولا لمضمونها إطلاقا, لاسيما الأجل المنصوص عليه, ما يحول معه دون تحديد مهلة سريان وانقضاء الآجال ,معرضين قرارهم للنقض والإبطال لمخالفة القانون.

الفرع الثاني:

بدعوى مخالفة المادتين 405 و406 قانون إجراءات مدنية وإدارية وتجاوز مقتضياتهما, على اعتبار الأولى تحرص على حساب الآجال كاملة لأهميتها, والثانية بتفسيرهم عقد التبليغ على خلاف مضمونه الواضح,

مخالفين أيضا أحكام القواعد العامة في تفسير العقود المأخوذة من المادة 111 من القانون المدني، معرضين قرارهم للنقض والإبطال لمخالفة القانون.

الفرع الأول والثاني لارتباطهما وتداخلهما:

فعلا حيث يتبين من القرار محل الطعن تأسيس القضاة قرارهم على محضر بعنوان: " تبليغ قرار للإعلام "مؤرخ في 2017/11/28، واعتباره تبليغا بقرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2017/06/15 منتجا لكافة آثاره القانونية ليتوصلوا لنتيجة قرارهم، وجاءت أسبابه كما يلي: "حيث أنه لا يوجد ما يسمى بالتبليغ بغرض الإعلام كون التبليغ في كل الحالات غايته الإعلام، وأن التبليغ الحاصل للمرجع ضدها مطابق للمواد 367 و406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تعين التصريح بعدم قبول الترجيع. " وذلك لحصوله بعد الآجال المقررة قانونا.

لكن حيث أن مثل هكذا تسبيب مخالف للقانون: ذلك أنه من المقرر قانونا وفقا لأحكام المادة 367 قانون إجراءات مدنية وإدارية أن: التبليغ الرسمي ينصب على قرار المحكمة العليا برمته بكل مقتضيات وتوجيهات قرار الإحالة بنصها: "التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا..." غير أن محضر التبليغ المشار له آنفا، يتبين منه أن التبليغ تم لمنطوق قرار الإحالة فحسب للإعلام بنتيجة القرار من خلال منطوقه.

وحيث على خلاف ما ذهب إليه القضاة فإن الغاية من التبليغ لا تكمن في الإعلام بصدور قرار قضائي من خلال التبليغ بمنطوقه فحسب، وإنما الغاية منه منح فرصة لاتخاذ ما هو مقرر قانونا من إجراءات وفي الآجال المحددة قانونا، بالنسبة لكل مقتضيات القرار الغير محصورة في منطوقه.

حيث باعتبارهم التبليغ قائما وصحيحا فإن القضاة قد خالفوا المقتضيات القانونية المأخوذة من أحكام المادة 406 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصريحة بشأن موضوع التبليغ "قرار" لا منطوقه، فضلا عن ذلك فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة المشار لها آنفا

صريحة فيما يخص حتى الكيفية التى يتم بها التبليغ الرسمى بنصها"... بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه..." أى نسخة من محل التبليغ وفي قضية الحال نسخة من قرار الإحالة, وكذا المادة 367 المشار لها آنفا من ذات القانون, الوارد من خلالها بكل وضوح لمحل التبليغ وهو قرار الإحالة, ولأهمية مسألة احترام الآجال المقررة قانونا ليبدأ حسابها اعتبارا من تاريخ ذلك التبليغ وما يترتب عنه من آثار وجب احترام تلك الضوابط في سند التبليغ والاحتكام للمقتضيات القانونية المقررة بشأنها, ولا يتبين من محضر التبليغ للإعلام المعتمد عليه القضاة تضمنه لتلك المادة القانونية ولا لمضمونها.

وحيث على خلاف ما ذهب إليه القضاة فإن الحرص على احترام محضر التبليغ لتلك الضوابط مسألة أساسية لما يترتب عنها من آثار, ومنه فإن الهدف من التبليغ مقرر لتمكين المبلغ مما يراه مناسبا من إجراءات وفي آجالها, وبعدم التزامهم تلك المقتضيات القانونية وتأويلها في غير مقتضاها,عرض القضاة قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجهين المتبقيان بما فيهما من مآخذ.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على المطعون ضدها تطبيقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا**.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2018/05/29، وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون, المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
بايو سهيلة	مستشارة مقررة
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا
زبور نصيرة	مستشارة
دويب مليكة	مستشارة
عبابسة بوزيد	مستشارا

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.